مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثالث عشر ــ العدد الأول 2026 ــ الصفحات (244-255)
ISSN 3005 – 3919 معامل التأثير العربي 1.72 لسنة 2025 2.113 (ISI) لسنة 2025

Applying the objectives of Islamic law in weighing and prioritizing evidence

Ahmed Abdullah Abdulhafith [1*] , Fathi Gheat Muftah Yaqah [2]
[1.2] Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia Sciences, Bani Waleed University, Bani Walid, Libya.
ahmedsalem@bwu.edu.ly

إعمال المقاصد الشرعية في موازنة الأدلة والترجيح

د.أحمد عبدالله عبدالحفيظ *[1]، أ. فتحي غيث مفتاح ياقه [2]
[2.1] قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الشرعية، جامعة بني وليد، بني وليد ، ليبيا.

Received: 05-12-2025	Accepted: 12-01-2026	Published: 24-01-2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الملخص:
تتناول هذه الورقة البحثية قضية أصولية دقيقة تتعلق بتفعيل مقاصد الشريعة كأداة لدرء التعارض الظاهري بين الأدلة، ويهدف البحث إلى تأصيل منهجية الترجيح بالمقاصد، حيث استعرض الباحث مفهوم المقاصد ومراتبها (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، ومفهوم الترجيح وشروطه، لا سيما عند تساوي الدليلين في الثبوت والقوة، وقد خَلُصت الدراسة إلى أن الترجيح بالمقاصد يعني تقديم المجتهد لأحد الأقوال أو الأدلة المتعارضة بناءً على "المزية المقاصدية"، وهي قوة المصلحة التي يحققها الدليل الراجح وجلبه للنفع أو درؤه للمفسدة، ويؤكد البحث أن هذا المسلك يوجب على المجتهد النظر في مآلات الأفعال لضمان تحقيق مراد الشارع، مما يبرز مرونة الفقه الإسلامي وصلاحيته لمواكبة النوازل والحوادث المستجدة.

الكلمات الدالة: الترجيح ، المقاصد الشرعية ، الأدلة ، المصلحة ، الفقه الإسلامي.

Abstract:
This research paper addresses a precise fundamental issue related to activating the objectives of Sharia as a tool to avert apparent contradiction between evidence. The research aims to establish the methodology of preference based on objectives, where the researcher reviewed the concept of objectives and their levels (necessities, needs, and refinements), and the concept of preference and its conditions, especially when the two pieces of evidence are equal in proof and strength. The study concluded that preference based on objectives means the mujtahid presenting one of the conflicting statements or evidence based on the “precedent-based advantage,” which is the strength of the interest achieved by the preferred evidence and its bringing benefit or averting harm. The research confirms that this approach requires the mujtahid to consider the

consequences of actions to ensure the realization of the intent of the legislator, which highlights the flexibility of Islamic jurisprudence and its suitability to keep pace with new issues and events.

Keywords: Preference, Sharia objectives, evidence, interest, Islamic jurisprudence.

المُقَدّمَةُ:

الحمدُ لله مُشرّعِ الأحكام، واسعِ الفضلِ والإنعام، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الهدى، الآمرِ باتباعِ أيسرِ الأمرينِ تيسيراً ولطفاً، والناهي عن التشددِ والمغالاةِ، من اتبعَ سبيلَه فقد نجا، ومن ضلَّ فقد غوى. أما بعد:

فقد قدّر اللهُ الأحكامَ وشرعَ الشرائعَ، وأرسلَ رسلَه مبلّغين ومبشّرين ومنذرين، وأمرَ عبادَه باتباعِهم وسلوكِ مسلكِ الناجين. ولما كانت ألفاظُ تنزيلِ العزيزِ الحكيمِ وسنةُ المختارِ الكريمِ ﷺ دليلاً على تلك الأحكام؛ قيّض اللهُ لهذه الأمةِ علماءَ يبيّنون لهم تلك الأحكامَ؛ من عمومٍ وخصوصٍ، ومطلقٍ ومقيدٍ، وناسخٍ ومنسوخ.

ولعلّ من أهم تلك الدلائل التي تُعرف بها الأحكامُ :علمَ مقاصدِ الشريعة، الذي به تُعرفُ روحُ النصِ ومقصودُه؛ فقد برع في هذا العلمِ ثلةٌ من العلماءِ المتقنين الذين زادوا هذه الأحكامَ ضياءً ونوراً وقبولاً وفهماً.

بل إن الناظر في كتب السنة ليجد في هذا العلم دليلاً؛ فقد قال ﷺ" :لا تُقطع الأيدي في الغزو) "الترمذي، د.ت، الحديث 1450). فقد منعت السنةُ قطعَ يد السارقِ وقتَ الحربِ في أرضِ العدوِ؛ خشيةَ أن يلحقَ المحكومُ عليه بالعدوِ فيرتدَّ، أو ينقلبَ جاسوساً يقعُ ضررُه على الأمةِ. وفي هذا مصلحةٌ معتبرةٌ ومقصدٌ شرعيٌ نظر إليه النبي ﷺ، وقس على ذلك سائرَ الحدودِ والعقوباتِ لاشتراكِها في العلةِ نفسِها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كونه يمنح المجتهد أداة منهجية منضبطة للفصل بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً، ممّا يخرج الفقه من ضيق القوالب اللفظية إلى سعة الغايات الحكيمة، وكما يسهم في تحقيق مرونة الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، عبر اختيار الأحكام التي تضمن جلب المصالح الحقيقية ودرء المفاسد الواقعية. ويبرز البحث دور المقاصد في ترشيد الفتوى المعاصرة، وحمايتها من الجمود أو الانفلات، ليكون الحكم الفقهي محققاً لعدل الله ورحمته في الخلق.

وإن مقاصدَ الشريعةِ تثبتُ بالاستقراءِ والتتبعِ؛ فحفظُ مصالحِ الناسِ في دينهم من أهم الضروريات التي شُرعت الأحكامُ لأجلِها. كما أن حفظَ النفسِ وحقَّ الإنسانِ في حياةٍ عزيزةٍ كريمةٍ من الأمور التي تكفلت بها الشريعةُ الإسلاميةُ، وكذلك الحفاظُ على المالِ باعتباره عصبَ الحياةِ وقوامَ الدينِ والروحِ. وسعت الشريعةُ كذلك لحفظِ العقلِ؛ فهو أساسُ الإنسانيةِ وبه يتميزُ البشرُ عن سائرِ المخلوقاتِ، وأمرت بالحفاظِ على النسلِ بقاءً للنوعِ الإنساني.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث حول التحدي المنهجي الذي يواجه المجتهد عند تعارض الأدلة الشرعية أو تفرع الأقوال الفقهية في النازلة الواحدة، حيث يبرز السؤال الجوهري:

كيف يمكن للمقاصد الشرعية (كغايات كلية) أن تكون معياراً حاسماً ومنضبطاً لترجيح أحد الأدلة على الآخر دون الوقوف عند حدود الظواهر اللفظية ودون الانزلاق في الوقت ذاته نحو التفسير المقاصدي المنفلت الذي قد يهدر النصوص الجزئية؟

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

المطلب الثاني: التعريف بالترجيح وشروطه

المطلب الثالث: مفهوم الترجيح بالمقاصد وأهميته

المطلب الرابع: تطبيقات على الترجيح بالمقاصد

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة ومكانتها

أولاً: تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً

1. المقاصد في اللغة :تعددت المعاني اللغوية لمادة (قصد)، ومن أبرزها: الاعتزام، والاعتماد، والأمّ (التوجه)، وإتيان الشيء. وقد ورد في "المصباح المنير": «قصدتُ الشيء، وله، وإليه قصداً: أي طلبته بعينه» (الفيومي، 1987).
2. المقاصد في الاصطلاح :اختلف العلماء في وضع تعريف جامع مانع للمقاصد؛ بل إن الإمام الشاطبي - وهو رائد هذا العلم وواضع أسسه- لم ينص على تعريف محدد لها، وقد علل الدكتور أحمد الريسوني ذلك بأن الشاطبي اعتبر الأمر واضحاً ومستغنياً عن التعريف (الريسوني، 1992 .(ومن أبرز التعريفات المعاصرة:

تعريف علال الفاسي: «المقاصد الشرعية: الغاية منها، والخفايا التي جعلها الشارع عند كل حكم من هذه الأحكام» (الفاسي، 1993).

تعريف أحمد الريسوني: «المقاصد الشرعية: هي الأهداف التي وضعت الشريعة لأجل الحصول عليها؛ لتحقيق مصالح العباد» (الريسوني، 1992).

ثانياً: أقسام المقاصد الشرعية

قرر العلماء تقسيماً ثلاثياً للمقاصد بحسب ترتيب أولوياتها في حفظ مصالح الخلق:

المقاصد الضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وبفقدها تختل حياة الناس، وتتمثل في حفظ "الكليات الخمس": (الدين، النفس، العقل، النسل، والمال).

المقاصد الحاجية: وهي في مرتبة تلي الضروريات، ويترتب على فقدها الحرج والمشقة وإن لم يختل نظام الحياة، ومثالها: رخصة الفطر للمريض والمسافر؛ فإن المقصد هنا هو "رفع الحرج"، ولو كُلف المريض بالصوم لوقع في عسر شديد.

المقاصد التحسينية: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب ما تأنفه العقول وتأباه المروءة، كالتطيب وأخذ الزينة عند الذهاب للمساجد.

ثالثاً: تطور علم المقاصد واستقلاليته

يُعد علم المقاصد علماً مستقراً بذاته، مر بمحطات تطويرية كبرى؛ فبعد استقرار أصوله الأولى، جاء الإمام الشاطبي ونقله نقلة نوعية بجعله علماً مستقلاً في كتابه "الموافقات"، حيث أفرد له جزءاً خاصاً أصبح عمدة للدارسين. وفي العصر الحديث، دعا الإمام محمد الطاهر بن عاشور إلى إقامة المقاصد علماً برأسه، وألف كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"، وسار على نهجه علال الفاسي في "مقاصد الشريعة ومكارمها"، حتى أضحى اليوم مقرراً مستقلاً يُدرس في الجامعات ويحظى باهتمام بحثي واسع (النجار، د.ت).

رابعاً: مكانة المقاصد في الشريعة

تبوأت المقاصد منزلة رفيعة؛ كونها تمنح الدارس ملكة الفهم العميق والاستنتاج، وتجعله ملمّاً بالربط بين كليات الشريعة وجزئياتها.

عند ابن القيم: يرى أن الاكتفاء بظواهر العبارات دون المقاصد يؤدي لمفارقات مضحكة، ومثّل لذلك بمن يُنهى عن "مصافحة" مبتدع فيقوم "بتقبيله"، ظناً منه أنه التزم باللفظ (ابن القيم، 1973). ويؤكد أن السلف كانوا أعمق الأمة فهماً لأنهم ركزوا على معرفة "مراد الشارع."

عند الشاطبي: اعتبر أن أخطاء المجتهدين تنشأ غالباً من الغفلة عن اعتبار المقصود الشرعي في المسائل التي يجتهدون فيها (الشاطبي، 1997).

عند السيوطي: وصف المقاصد بأنها "قبلة العلماء"، واشترط في المجتهد أن يبحث في أسرار الأحكام، فالحافظ للغايات دون عللها هو "وعاء للعلم" وليس عالماً حقاً (السيوطي، د.ت).

عند ابن العربي: اعتبر أن اتباع الظاهر دون اعتبار المعاني هدمٌ لأصول الشريعة (ابن العربي، د.ت).

عند ابن عاشور: أكد أن استحضار المقاصد يقلل الخلاف بين المسلمين؛ لأنها تضع أمام المجتهدين "مسلمات قطعية" توحد وجهات نظرهم (ابن عاشور، 2001).

تظهر هذه المكانة بوضوح في "فقه النوازل"؛ فمع انقطاع الوحي واستمرار الحوادث، يصبح تحري المقاصد هو السبيل الوحيد لمواكبة المتغيرات وضمان عدم لجوء الناس للقوانين الوضعية، مما يحافظ على حيوية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

المطلب الثاني: تعريف الترجيح وشروطه

بعد الوقوف على مفهوم المقاصد ومكانتها في التشريع، يستلزم البيانُ تحديد مفهوم "الترجيح" وشروطه؛ إذ هو الأداة الإجرائية التي تستند إلى المقاصد عند تعارض الأدلة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

أولاً: تعريف الترجيح لغة واصطلاحاً

1. الترجيح في اللغة :تعود مادة (رجح) في لسان العرب إلى أصل واحد يدل على الرزانة والزيادة؛ فقد ذكر ابن فارس أن «الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء إذا رزن» (ابن فارس، 1979). وجاء في "المصباح المنير": «رجحتُ الشيء -بالتثقيل-: فضلته وقويته» (الفيومي، 1987). وفي "لسان العرب": «الراجح: الوازن، ورجح الشيء يرجح إذا ثقل» (ابن منظور، 1414هـ). وبذلك يدور المعنى اللغوي حول التفضيل والتقوية لجانب على آخر.
2. الترجيح في الاصطلاح :تعددت عبارات الأصوليين في تعريف الترجيح تبعاً لزاوية النظر إلى الأدلة المتعارضة، ومن أبرز هذه التعريفات:

تعريف الباجي: «الترجيح في أخبار الآحاد يراد لقوة غلبة الظن لأحد الخبرين عند تعارضهما» (الباجي، 1996).

تعريف ابن العربي: «الترجيح في الشريعة عبارة عن وفاء أحد الظنين على الآخر، وهو على قسمين: رجحان الألفاظ، ورجحان المعاني» (ابن العربي، 1999).

التعريفات المعاصرة: عرفه الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي بأنه: «تقديم أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر» (الحفناوي، 1987). وعلى ذات النسق عرفه الدكتور عبد الكريم النملة بأنه: «تقديم المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر» (النملة، 2000).

والمتأمل في هذه التعاريف يلحظ اتفاقها -رغم تغاير الألفاظ- على أن جوهر الترجيح هو "الاختيار المبني على مزية شرعية" عند تقابل الأدلة.

ثانياً: شروط الترجيح وضوابطه لصحة عملية الترجيح وجواز العمل بالدليل الراجح، لا بد من توافر شروط أساسية استنبطها العلماء من استقراء عملية الاجتهاد، وهي:

وجود المزية المعتبرة: فالترجيح لا يتأتى إلا بوجود "مرجّح" يمنح أحد الدليلين قوة أو زيادة أو فضلاً، وهو ما يعبر عنه أحياناً بـ "وجه القوة."

ثبوت التعارض الظاهري: فلا يُلجأ للترجيح إلا إذا تعذر الجمع بين الدليلين؛ إذ الترجيح فرعٌ عن التعارض، والجمع مقدم عليه متى ما أمكن.

التساوي في مرتبة الثبوت: ويقصد به أن يكون الدليلان في درجة واحدة من حيث القطعية والظنية؛ كتعارض آيتين (كلاهما قطعي الثبوت)، أو تعارض خبري آحاد. أما إذا كان أحد الدليلين قطعي الثبوت (كالكتاب) والآخر ظنياً (كخبر الآحاد)، فلا يقع بينهما تعارض حقيقي عند الأصوليين لتقدم القطعي أصالة.

التساوي في القوة: أي أن يكون الدليلان متساويين في قوتهما الذاتية، مثل تعارض متواترين أو خبرين من أخبار الآحاد، ليأتي المرجح الخارجي فيفصل بينهما.

قصد العمل بالأرجح: فالهدف من عملية الترجيح ليس نظرياً محضاً، بل هو تعيين الحكم الواجب اتباعه شرعاً.

ثالثاً: ملاحظات ختامية حول طبيعة الترجيح يتبين مما سبق أن الترجيح بين الأدلة الشرعية ليس إلا مخرجاً عند وقوع "التعارض الظاهري"؛ ذلك أن التعارض في حقيقته لا يقع في نصوص الشارع المعصومة، وإنما يقع في نظر المجتهد لعوارض عدة، منها: خفاء الدلالة، أو قصور في إدراك مآلات الأحكام. لذا؛ وجب على المجتهد أن يكون ذا اطلاع واسع ونظر ثاقب في الكليات والجزئيات، مستحضراً المقاصد الشرعية التي هي ميزان العدل في فض النزاع بين الأدلة.

المطلب الثالث: مفهوم الترجيح بالمقاصد وأهميته

بعد بيان ماهية المقاصد والترجيح كلٌّ على حدة، يتناول هذا المطلب دمج المصطلحين لبيان مفهوم "الترجيح بالمقاصد" كعملية اجتهادية، واستعراض الأثر البالغ لهذا المنهج في الفقه الإسلامي.

أولاً: مفهوم الترجيح بالمقاصد الترجيح في أصله هو تقوية المجتهد لأحد الدليلين المتعارضين ليعمل به ويطرح الآخر، وقد عُرّف بأنه: «تقديم المجتهد أحد الأقوال الفقهية المتعارضة في المسألة الفرعية الواحدة؛ لما فيه من مزية معتبرة» (الحفناوي، 1987).

أما الترجيح بالمقاصد، فالمزية المعتبرة فيه هي "المزية المقاصدية"؛ حيث يستند المجتهد في موازنته بين الأدلة إلى ميزان المصالح والمفاسد، فيضع غايات الشريعة نصب عينيه، ويحيط علماً بمآلات الأمور، ثم

يرجح الدليل أو القول المحقق للمقاصد -أو الأقرب لتحقيقها- على الدليل الذي لا يلائمها .ويمكن تعريفه إجرائياً بأنه: تقديم المجتهد أحد الأقوال الفقهية المتعارضة في المسألة الواحدة، بناءً على قوة المصلحة المعتبرة في الدليل الراجح.

ثانياً: أهمية الترجيح بالمقاصد تستمد هذه العملية أهميتها من شرف علم المقاصد ذاته، وهو العلم الذي جعله العلماء معياراً للرسوخ في الفقه؛ يقول ابن القيم (1973): «فالواقف على الألفاظ وظواهر العبارات، دون النظر لمقصد ومعنى اللفظ، إلا كمثل إنسان قيل له: لا تصافح مبتدعاً، فعانقه وقبّل يديه ورجليه، ولم يسلم عليه». ويؤكد الشاطبي (1997) هذا المعنى بقوله: "من لم يدرس علم مقاصد الشريعة ويتفقه فيه، فهم الشريعة على غير وجهها "

وإذا كان أصل الاختلاف يعود غالباً إلى تفاوت الأفهام في اللغة أو الجهل بالمقاصد، فإن أهمية الترجيح بهذا المسلك تظهر في النقاط التالية:

التقليل من الخلاف والتعصب المذهبي: عبر الارتكاز على غايات قطعية يتفق عليها الجميع، مما يرفع النزاع في المسائل الفرعية.

ضمان معاصرة الأحكام للنوازل: بما يؤكد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ ومن أمثلة ذلك ما ذهب إليه الشيخ أبو عمران الفاسي (ت: 430 هـ) حين خالف مشهور مذهب مالك، فرخص للعروس المسح على رأسها في الوضوء أو الغسل إذا استعملت الطيب الغالي، بل وأجاز لها التيمم إن عمم الطيب جسدها؛ تعليلاً بأن غسل الطيب إضاعة للمال، وهو مقصد شرعي راجح لديه، رغم قول الحطاب (1995) بأن هذا "خلاف المعروف من المذهب."

تقديم نظرة شمولية متناسقة: حيث تعمل المقاصد كمرشد للفقيه يمنعه من التناقض بين الجزئيات والكليات. وتبرز قصة "المرأة الحامل المتوفاة" أهمية هذا المسلك؛ فقد أفتى أشهب ببقر بطنها لإخراج الجنين عملاً بالمصلحة (حفظ النفس)، بينما أفتى ابن القاسم بعدم البقر صوناً لحرمة الميت، فعمل الناس بقول ابن القاسم، لكن الجنين خرج حياً وصار عالماً يتبع قول أشهب ويرجحه (النفراوي، 1995).

ترجيح الدليل الأقرب لروح النص: مما يمنح المجتهد ملكة التعامل مع المستجدات بطمأنينة نفسية للمستفتي.

فتح آفاق الاستنباط وسد حاجة الناس: عبر إيجاد حلول شرعية تيسر أحوال الخلق وتفعل روح التشريع.

المرونة في الانتقال بين الأقوال بحسب الظروف: فقد يُترك القول الراجح أصالة ويُعمل بالمرجوح لضرورة زمانية أو بيئية؛ كما فعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في عام الرماد بوقف حد السرقة؛ فبالرغم من

قطعية النص ورجحان العمل به، إلا أن المقصد (درء الشبهة في زمن المجاعة) استدعى ترجيح روح النص على ظاهره في تلك الحال.

المطلب الرابع: تطبيقات الترجيح بالمقاصد الشرعية

يعد إنزال القواعد الكلية على المسائل الفرعية هو الثمرة العملية لهذا البحث؛ وفيما يلي عرض لنماذج تطبيقية توضح كيف رجح العلماء بعض الأقوال بناءً على رعايتهم للمقاصد الضرورية والحاجية:

أولاً: في حفظ الدين يُعد حفظ الدين مقدمًا على ما سواه من الكليات؛ إذ هو الغاية القصوى من الخلق، وفي ذلك يقول الشاطبي (1997): «الدين أعظم الأشياء، ولذلك يُهمل في جانبه النفس والمال وغيرهما». ومن تطبيقات الترجيح فيه:

فتوى يحيى بن يحيى الليثي في كفارة الجماع: حين استفتى أمير الأندلس في كفارة الجماع في نهار رمضان، فأفتاه بوجوب الصيام عيناً دون تخيير. ووجه الترجيح المقاصدي هنا هو الحفاظ على هيبة الدين بزجر النفوس؛ إذ لو خُيّر الأمير لاختار الإطعام أو العتق لسهولتهما عليه، فعدل الفقيه عن مشهور المذهب (التخيير) إلى (التعيين) تحقيقاً لمقصد الزجر (المواق، 1994).

سد الذريعة في المعاملات المادية: مَنَع المالكية صرف النقدين المصاحب للعرض -وإن تماثلا- سداً لذريعة الربا، ورجحوا المنع بناءً على قاعدة "الشك في التماثل كتحققه في التفاضل" (الدسوقي، د.ت). وهذا الترجيح يهدف لحماية حمى الدين من الولوج في المحرمات، وهو ما خالف فيه الشافعية بإجازتهم لبيوع الآجال بظواهرها.

ثانياً: في حفظ النفس أحاطت الشريعة النفس البشرية بسياج من الحفظ والتقدير، ومن صور الترجيح المقاصدي لحمايتها:

بيع "المضغوط": رجح المتأخرون من المالكية -خلافاً للمشهور- لزوم بيع من أُكره على بيع ماله ليفدي نفسه من الظلم. ووجه الترجيح عند الهلالي السجلماسي أن ترك البيع (وهو المشهور) يؤدي لهلاك النفس بالعذاب، بينما إمضاؤه ينقذها، و"حفظ النفس مقدم على حفظ المال" (الهلالي، د.ت).

قتل الذكر بالأنثى: رجح ابن رشد الحفيد وجوب القصاص من الذكر إذا قتل أنثى، معتمداً على مقصد "المصلحة العامة"؛ إذ لو مُنع القصاص لانعدم الرادع واستُبيحت دماء النساء (ابن رشد، 2004).

الأسر عند العدو: رجح اللخمي بقاء من أحاط به العدو في البحر حياً مع احتمال الأسر، على إلقاء نفسه في الماء انتحاراً، تغليباً لمقصد "حفظ النفس" المرجو بقاؤها في الأسر على الموت المحقق (اللخمي، 2011).

ثالثاً: في حفظ العقل هو مناط التكليف، ولذا رُجحت الأقوال التي تضمن صيانته:

تحريم قليل المسكر: رجح ابن رشد قول الجمهور بتحريم قليل النبيذ وكثيره (خلافاً لأبي حنيفة)، مستنداً لمقصد "سد الذريعة"؛ فبالرغم من وجود منفعة في قليل الخمر، إلا أن الشارع غلّب المفسدة وحرّم القليل لئلا يُتذرع به إلى الكثير الذي يذهب بالعقل (ابن رشد، 2004).

رابعاً: في حفظ العرض رجح بعض المحققين إلحاق الاعتداء على الفروج بأحكام "الحرابة:"

يذهب ابن العربي وعليش إلى أن من خرج لإخافة السبيل قاصداً الغلبة على الفروج فهو "محارب"؛ لأن مفسدة سلب الأعراض أعظم من سلب الأموال، والناس يرضون بذهاب أموالهم ولا يرضون بانتهاك أعراضهم (عليش، د.ت). وقد أنكر ابن العربي على من حصر الحرابة في المال فقط، واصفاً ذلك بـ "صحبة الجهال" (ابن العربي، د.ت).

خامساً: في حفظ المال عصب الحياة، وقد روعي حفظه في الترجيح الفقهي:

قطع الصلاة لإنقاذ المتاع: رجح ابن رشد قول ابن القاسم بجواز قطع الصلاة لإنقاذ مال له قيمة (كزقاق الزيت إذا انشقت)، خلافاً لقول مالك بالكراهة. والترجيح هنا مبني على أن انشغال بال المصلي بتلف ماله أشد ضرراً على خشوعه من اشتغاله بإصلاحه، فضلاً عن مقصد "النهي عن إضاعة المال" (ابن رشد الجد، 1988).

سادساً: في المقاصد الجزئية (الحاجية والتحسينية (المسح على الخفين: رجح المازري قصر جواز المسح على المسافر فقط (في رواية عن مالك)؛ نظراً لأن مقصد الشارع من الإباحة هو "التخفيف ورفع الحرج"، والسفر هو محل المشقة والرخص كالقصر والفطر (عياض، 1998).

خـــاتمة

وفي نهاية هذا البحث المتواضع نخلص إلى الأمور الأتية:

- إنّ الترجيح واجب على المجتهد؛ لأنه مطلوب منه بيان الأحكام من أدلتها، فإذا تعارض عليه دليلان، فيجب البحث عن الراجح منهما؛ لأن التعارض في الأدلة الشرعية ظاهري.
- أن مقصد وأهداف الشريعة تحقيق مصلحة المكلفين في الدارين.
- أن مصالح الشريعة الكلية لا تتحقق إلا بالأحكام الشرعية الجزئية التي جاءت بها.
- تحتل مقاصد الشريعة منزلة هامة في الفكر الشرعي.
- أن الناظر في المقاصد الشرعية يتبين له حكمة التشريع وسماحة الدين وصلوحيته لكل زمان ومكان.

- ينبغي توجيه العناية بالمقاصد الشرعية والاهتمام بها من خلال تضمينها ضمن المقررات الدراسية الأساسية لطابة العلوم الشرعية
- للمقاصد الشرعية دور كبير في تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم القرآن الكريم

ثانياً: القواميس والمعاجم

1. ابن فارس، أحمد. (د.ت). مقاييس اللغة. (تحقيق: عبد السلام هارون). بيروت: دار الفكر.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
3. الفيومي، أحمد بن محمد. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: مكتبة لبنان.

ثالثاً: الكتب

1. أحمد بن حنبل. (2026). مسند الإمام أحمد بن حنبل. (تحقيق: مجموعة من المحققين). بيروت: مؤسسة الرسالة. (الحديث رقم 2625، 381/4).
2. الترمذي، محمد بن عيسى. (د.ت). سنن الترمذي. كتاب الحدود، باب ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، الحديث رقم 1521.
3. ابن العربي، محمد بن عبد الله. (د.ت). أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية. (95/2، 331/2).
4. ابن العربي، محمد بن عبد الله (القاضي). (د.ت). المحصول في أصول الفقه. الأردن: دار البيارق.
5. ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (د.ت). إعلام الموقعين عن رب العالمين. (219/1، 527/4).
6. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد. (د.ت). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. (26/3، 183/4).
7. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد. (د.ت). البيان والتحصيل. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
8. ابن عاشور، محمد الطاهر. (د.ت). مقاصد الشريعة الإسلامية. تونس: دار سحنون.
9. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. (د.ت). الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية.
10. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (د.ت). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة.
11. الباجي، سليمان بن خلف. (د.ت). الإشارة إلى معرفة الأصول. بيروت: المكتبة العصرية.
12. الحفناوي، محمد إبراهيم. (د.ت). التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي. المنصورة: دار الوفاء.
13. الحطاب، محمد بن محمد. (د.ت). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. (210/1، 248/4).
14. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). الشرح الكبير. (141/1، 15/2، 40/2، 6/3).
15. الريسوني، أحمد. (د.ت). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
16. السيوطي، جلال الدين. (د.ت).
17. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (د.ت). الموافقات. (298/2، 135/5).
18. عليش، محمد بن أحمد. (د.ت). منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.
19. عياض، القاضي عياض بن موسى. (د.ت). إكمال المعلم بفوائد مسلم.
20. الفاسي، علال. (د.ت). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
21. القيرواني، ابن زيد (شرح: النفراوي). (د.ت). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
22. الكاساني، علاء الدين. (د.ت). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
23. اللخمي، علي بن محمد. (د.ت). التبصرة. (1401/3).
24. مخلوف، محمد بن محمد. (د.ت). شجرة النور الزكية في طبقات المالكية.
25. المواق، محمد بن يوسف. (د.ت). التاج والإكليل لمختصر خليل.
26. النجار، عبد المجيد. (د.ت). مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. بيروت: دار الغرب الإسلامي.
27. النملة، عبد الكريم بن علي. (د.ت). الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح. الرياض: مكتبة الرشيد.
28. الهلالي، أحمد عبد العزيز. (د.ت). نور البصر في شرح المختصر.

References

First: The Holy Quran

Second: Dictionaries and Lexicons

1. Ibn Faris, Ahmad. (n.d.). Muqayis al-Lughah. (Edited by: Abd al-Salam Harun). Beirut: Dar al-Fikr.
2. Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (n.d.). Lisan al-Arab. Beirut: Dar Sader.
3. Al-Fayumi, Ahmad ibn Muhammad. (n.d.). Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: Maktabat Lubnan.

Third: Books

1. Ahmad ibn Hanbal. (2026). Musnad of Imam Ahmad ibn Hanbal. (Edited by a group of scholars). Beirut: Al-Risalah Foundation. (Hadith No. 2625, 4/381).
2. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn Isa. (n.d.). Sunan al-Tirmidhi. Book of Punishments, Chapter on What Has Been Narrated Regarding Not Cutting Off Hands in Warfare, Hadith No. 1521.
3. Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah. (n.d.). Ahkam al-Qur'an. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya. (2/95, 2/331).
4. Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abdullah (al-Qadi). (n.d.). Al-Mahsul fi Usul al-Fiqh. Jordan: Dar al-Bayariq.
5. Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abi Bakr. (n.d.). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin. (1/219, 4/527).
6. Ibn Rushd (the grandson), Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. (3/26, 4/183).
7. Ibn Rushd (the grandfather), Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Al-Bayan wa al-Tahsil. Beirut: Dar al-Gharb. Islamic.
8. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir. (n.d.). The Objectives of Islamic Law. Tunis: Dar Sahnun.
9. Ibn Abd al-Barr, Yusuf ibn Abd Allah. (n.d.). Al-Istidhkar. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya.
10. Ibn Qudama, Abd Allah ibn Ahmad. (n.d.). Al-Mughni. Cairo: Maktabat al-Qahira.
11. Al-Baji, Sulayman ibn Khalaf. (n.d.). Al-Ishara ila Ma'rifat al-Usul. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyya.
12. Al-Hafnawi, Muhammad Ibrahim. (n.d.). Conflict and Preference among the Usuli scholars and their impact on Islamic jurisprudence. Mansoura: Dar al-Wafa.
13. Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr. (1/210, 4/248).
14. Al-Dasuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa. (n.d.). Al-Sharh al-Kabir. (1/141, 2/15, 2/40, 3/6).
15. Al-Raysuni, Ahmad. (n.d.). The Theory of Maqasid According to Imam al-Shatibi. Publications of the International Institute of Islamic Thought.
16. Al-Suyuti, Jalal al-Din. (n.d.).
17. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (n.d.). Al-Muwafaqat. (2/298, 5/135).
18. Alish, Muhammad ibn Ahmad. (n.d.). Minh al-Jalil: A Commentary on Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar al-Fikr.
19. Iyad, Qadi Iyad ibn Musa. (n.d.). Ikmal al-Mu'allim bi-Fawa'id Muslim.
20. Al-Fasi, Allal. (n.d.). Maqasid al-Shari'ah al-Islamiyyah wa-Makarimha. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
21. Al-Qayrawani, Ibn Zayd (Commentary: Al-Nafrawi). (n.d.). Al-Fawakih al-Dawani: A Commentary on the Treatise of Ibn Abi Zayd al-Qayrawani.

22. Al-Kasani, Ala' al-Din. (n.d.). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i'.
23. Al-Lakhmi, Ali ibn Muhammad. (n.d.). Al-Tabsirah. (3/1401).
24. Makhlouf, Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). Shajarat al-Nur al-Zakiyyah fi Tabaqat al-Malikiyyah.
25. Al-Mawwaq, Muhammad ibn Yusuf. (n.d.). Al-Taj wa al-Iklil li-Mukhtasar Khalil.
26. Al-Najjar, Abd al-Majid. (n.d.). Maqasid al-Shari'ah bi-Ab'ad Jadidah. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami.
27. Al-Namlah, Abd al-Karim ibn Ali. (n.d.). Al-Jami' li-Masa'il Usul al-Fiqh wa-Tatbiqaha 'ala al-Madhhab al-Rajih. Riyadh: Maktabat al-Rashid.
28. Al-Hilali, Ahmad Abd al-Aziz. (n.d.). Nur al-Basar fi Sharh al-Mukhtasar.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.